

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128286

الصادر في الاستئناف رقم (V-128286-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/12م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1011) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً/ رفض اعتراض المدعي موضوعاً، فيما يخص التقييم النهائي لبندي المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م.
- ثالثاً/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص الغرامات الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128286

الصادر في الاستئناف رقم (V-128286-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م، وذلك لكون المبلغ المضاف هي 4 قطع أراضي قيمة الواحدة منها (20000) ريال وهي بنسبة 50% مع الشريك ... حيث أنه دفع الضريبة بالنسبة الخاصة به، ولوجود قطعة أرض تم بيعها بقيمة (6,500,000) ريال بالشراكة مع ... بنسبة 50% حيث أنه كذلك دفع الضريبة على حسب نسبته بالشراكة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولعدم صحة قرار المستأنف ضدها باستبعادها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128286

الصادر في الاستئناف رقم (V-128286-2022)

قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المضاف هي 4 قطع أراضي قيمة الواحدة منها (20,000) ريال وهي بنسبة 50% مع الشريك ... حيث أنه دفع الضريبة بالنسبة الخاصة به، ولوجود قطعة أرض تم بيعها بقيمة (6,500,000) ريال بالشراكة مع ... بنسبة 50% حيث أنه كذلك دفع الضريبة على حسب نسبته بالشراكة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولعدم صحة قرار المستأنف ضدها باستبعادها، وحيث ذكر المستأنف في لائحة دعواه أمام دائرة الفصل بأنه يعترض على التقييم النهائي الصادر من المستأنف ضدها بإضافة مبلغ (425,000) ريال لبند المبيعات، وأن هذه المبيعات المضافة هي عبارة عن أربع قطع بقيمة (50,000) ريال للواحدة، وتم بيعها ... بإجمالي مبلغ (200,000) بالشراكة 50% مع ... رقم ضريبي (...)، وحيث قام بدفع الضريبة عن نصيبه وكذلك قام ببيع قطعة أرض على ... بمبلغ (6,500,000) ريال بالشراكة مع ... أيضاً بنسبة 50%، وقد قام بدفع الضريبة عن نصيبه أيضاً رقم صك (...)، وحيث ورد في مستندات الدعوى المقدمة أمام دائرة الفصل صكوك ملكية أراضي، الأولى منها بمساحة (956.10م) وحيث أنها بيعت بمبلغ (650,000) والثانية بمساحة (756.93م) وحيث أنها بيعت بمبلغ (50,000) ريال، والثالثة بمساحة (280م) بيعت بمبلغ (176,400) ريال، وحيث أن الثابت أن ما ورد في لائحة دعوى المستأنف أمام دائرة الفصل لا يتوافق مع ما قدمه من مستندات، كما أن القرار الطعين لم يتطرق إلى ذلك ولم يطلب من المستأنف تحرير دعواه لمعرفة التوريدات محل النزاع من حيث المساحة والأطراف والمبالغ بشكل دقيق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1011) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-128286

الصادر في الاستئناف رقم (V-128286-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.